كتاب الحدود والتعزير

١ ـ إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون، كذا في شفعة البزازية.

٢ ـ من آذى غيره بقول أو فعل يعزر،

٣ ـ كذا في التاتارخانية،

---

(١) **قوله**: إذا صار الشافعي حنفياً الخ. عبارة البزازية نصها: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن شافعي صار حنفياً ثم أراد العود إلى مذهب الأول فقال: الثبات على مذهب الإمام الأعظم خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب وأولى إلى الالفة مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون (انتهى). أقول: وجه كونه أدون أنه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن ينقل عبارة البزارية برمتها أو يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها. وفي الفتح قالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى (انتهى). وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار: انتقل إلى مذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوي عزر وينفى من البلد (انتهى). وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية للانتقال من مذهب إلى آخر.

(٢) **قوله**: من آذى غيره بقول أو فعل الخ. قيل عليه: لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وبين ما لا يوجبه من الألفاظ مع حصول الأذى بالقسمين معاً قطعاً حتى صرحوا بأنه لو قال لغيره يا خنزير لا يعزر وأنت خبير بما يحصل بها من التأذي التام.

(٣) **قوله**: كذا في التاتارخانية. أقول: قد أخل بنقل عبارتها فان نصها من آذى مسلماً بقول أو فعل ولو بغمز عين عزر.

٤ - ولو بغمز العين.

٥ - ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه. كذا في القنية.

٦ - وضابط التعزير:

٧ - كل معصية ليس فيها حد مقرر ففيه التعزير.

---

(٤) **قوله**: ولو بغمز العين. قال بعض الفضلاء: القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لأنه غيبة وهي حرام فإذا ارتكبه معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير. وقد صرح في شرح الشرعة بأن الغمز غيبة حيث قال: الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول، وكذا الإيماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أي قصيرة فقال ﷺ: « قد اغتبتها ». ومن ذلك المحاكات كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أشد من الغيبة لأنه أعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في الشرعة أقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من أن التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير (انتهى). بخلاف ما إذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي.

(٥) **قوله**: ولو قال الذمي: يا كافر يأثم ان شق عليه الخ. قال في البحر: ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الإثم (انتهى). أقول: فيه نظر، بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والأصل في وجوب التعزير (انتهى) قلت وعلى هذا فليس كل آثم موجباً للتعزير فليحرر.

(٦) **قوله**: وضابطة التعزير. أي ضابط موجب التعزير.

(٧) **قوله**: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير. في شرح الطحاوي كما تقدم، والأصل في وجوب التعزير أن من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بقوله أو فعله وجب عليه التعزيز إلا إذا كان ظاهراً لكذب كـ « يا كلب » (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال بوجوب التعزيز في يا كلب لارتكاب الكذب (انتهى). وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره: أنت إبليس أو أنت فرعون ينبغي أن يعزر إذا آذاه ولم أره لأئمتنا (انتهى). أقول مقتضى ما مر عن الطحاوي أنه لا يعزر.

٨ ـ وظاهر اقتصارهم

٩ ـ انه يعزر على ما فيه الكفارة.

١٠ ـ ولم أره. مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به،

١١ ـ إلا في القتل فتحب الدية في ماله عمداً أو خطأ.

١٢ ـ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية.

١٣ ـ قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل، لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية.

---

(٨) **قوله**: ظاهر اقتصارهم. أقول: لعل الصواب وظاهر اطلاقهم أي المعصية.

(٩) **قوله**: انه يعزر على ما فيه الكفارة. يعني لأنه ارتكب معصية.

(١٠) **قوله**: ولم أر الخ. إنما لم يكتف بشمول الضابطة لما فيه الكفارة وقال: لم أر، لأن الضابطة ليست كلية.

(١١) **قوله**: إلا في القتل. الاستثناء متصل لأن القتل مما يوجب العقوبة.

(١٢) **قوله**: يعزر على الورع البارد الخ. أصله كما في التاتارخانية ما روي أن رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر، وكلامه ومراده من هذا إظهار زهده وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة.

(١٣) **قوله**: قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ. أصله أن الشهادة على الجرح المجرد لا يقبل إلا إذا تضمن إيجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العباد، لأن الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم، لأن الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه أو قبله فلا يتحقق الالزام وإن فيه هتك السر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة. وإذا كان في إثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحاً مجرداً ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول، في كتاب الشهادة، =

= ما يضمن حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد. والجرح الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقاً لله تعالى ولا للعبد، كما في الهداية وغيرها، فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر: لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم: وليس في وسع القاضي الزامه لأنه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لأنها لا تسقط بها، فوضح الفرق. ويدل عليه أنهم مثلوا للجرح المجرد بأكل الربا مع أنه لا يوجب التعزير، فتعين إرادة الحدود. واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده كما في البحر. لكن في الدرر والغرر ما يخالفه فانه قال: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وإنما لا تقبل بعد التعديل لأنها أخبار، فإذا أخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة، وأما بعد التعديل فيجوز لأنه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر. ومن القواعد أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولاً ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال: فيه نظر. إذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما في القنية ولفظها قال له: يا فاسق. إن أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل، بخلاف ما إذا قال يا زاني ثم أثبت زناه تقبل لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوتهم بكذا، فعليهم رده وتقبل البينة كذا هذا.

(١٤) **قوله**: التعزيز لا يسقط بالتوبة. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر من الشهادة: وفي التتمة من كتاب السير: أن الذمي إذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه (انتهى). وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه فإن باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على =

١٥ ـ كالحد، كذا في اليتيمة. من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدارهم غرر، كذا في اليتيمة. رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره، أو صغيرة، يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد. كذا في قضاء الوالوالجية. علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط، حلف المولى، فإن نكل عتق. واختلفوا في كون العبد قاذفاً.

١٦ ـ كما في قضاء الولوالجية، وفي مناقب الكردري.

١٧ ـ حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة،

= على أن التعزير لا يسقط بالتوبة (انتهى). قال بعض الفضلاء: لا يخفى أن التعزيز يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المصنف رحمه الله تعالى في بحره في بحث الشهادة على الجرح المجرد، وحينئذ فإطلاق المصنف رحمه الله تعالى هنا غير واقع موقعه.

(١٥) **قوله**: كالحد الخ. التشبيه للمنفي لا للنفي.

(١٦) **قوله**: كما في قضاء الولوالجية. وعبارتها في الفصل الرابع: ولو أن رجلا حلف على عبده أن لا يزني أبداً وادعى العبد أنه قد أتى الذي حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا أن لا تزني إن نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء. وهل يصير العبد قاذفاً للمولى؟ بهذا يجب أن لا يصير قاذفاً لأنه قال: قد أتى الذي حلف عليه ولو صار قاذفاً بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وتحول إلى هذا اللفظ تحرزاً عن القذف. وقد ذكر في بعض مواضع أنه يصير قاذفاً لأنه سبق من العبد أن المولى حلف بعتقه أنه لا يزني ثم قال وقد أتى الذي حلف عليه يعني وقد زنى فإذا انصرف إليه يصير قاذفاً (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الإيجاز المخل.

(١٧) **قوله**: حرمة اللواطة عقلية. أقول: هذا إنما يتم على مذهب المعتزلة =

= القائلين بحرمة ما استقبحه العقل، لأنه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمأمورية والممنوعية شرعاً وإن لم يرد كما أنه يحكم على الله تعالى بوجوب الأصلح، وحرمة تركه عندهم. وليس له أن يعكس القضية إلا أنه قد يستقل كما في حسن العدل وقبح الظلم، وقد لا يستقل كما في حسن صوم يوم الأخير من رمضان وقبح صوم العيد، لأن الشرع لما ورد بحسن الأول وقبح الثاني علمنا أنه لولا اختصاص كل منهما بشيء لأجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين في البعض. وأما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما وإلا لما جاز ورود النسخ عليهما، لأن الحسن والقبح الفعليين لا يرد عليهما التبديل. فالحاكم والموجب هو الله تعالى من أن يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض المشروعات، كالإيمان وأصل العبادات والعدل والإحسان فيثبت بهذا أن الأمر دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به. وأما عند الأشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى أنه لاحظ للعقل في معرفتهما، أي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه شرعاً. فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن الشرع ما أقبحه العقل وبالعكس، لم يكن ممتنعاً، فالحسن والقبح إنما يعرفان بالأمر والنهي، فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الأمر والنهي، لا أنهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة. والتفرقة بينها من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم أن لا خلاف بين العلماء في أن الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر، ومعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل علقيان وإنما الخلاف في كون الشيء معلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل، كالعبادة والمعاصي شرعيان أو عقليان ولا خلاف أيضاً في أن الحسن والقبح معروفان شرعاً لكل مأمور وحسن اتفاقاً ضرورة أن الآمر حكيم وهو لا يأمر بالقبيح، وهذا نبذ مما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت أفكار المتكلمين في ملاحظته وثابرت أنظار المتفكرين في غوامضه تنبيهاً على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرع فيه تبيانه.

١٨ ـ وقيل سمعية فلها وجود فيها.

١٩ ـ وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور ونصفها الأسفل على صفة الإناث.

٢٠ ـ والصحيح هو الأول (انتهى). وفي اليتمية: أن الأب يعزر إذا شتم ولده

---

(١٨) **قوله**: وقيل سمعية فلها وجود فيها. في شرح المشارق للأكمل أن اللواطة محرمة عقلا وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فكانت أشد حرمة، وإنما لم يوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحد فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء (انتهى). وفي الفتح: هل تكون اللواطة في الجنة أي يجوز كونها فيها؟ قيل: ان كان حرمتها عقلا وسمعاً لا تكون وإن كان سمعاً فقط، جاز أن يكون (انتهى). ومعنى كون حرمتها عقلا أن العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة إنما هو الشرع عندنا وحينئذ فإسناد التحريم إلى العقل وكذا إلى الطبع مجاز.

(١٩) **قوله**: وقيل يخلق الله طائفة الخ. يوهم أنه قول ثالث في المسألة وليس كذلك.

(٢٠) **قوله**: والصحيح هو الأول قال بعض الفضلاء هذا مبني على قول من أثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة، وإلا فالأشاعرة على أن لا حسن ولا قبح إلا بالسمع (انتهى). أقول نسبة ما ذكر إلى الحنفية فرية بلا مرية، كما يعلم ذلك مما حققناه قريباً وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا: إن حرمت سمعية حيث قال وإن كان سمعياً فقط جاز أن يكون فيها، والصحيح أنها لا تكون لأن الله تعالى استبعده واستقبحه فقال الله تعالى ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [1] وسماه خبيثة فقال تعالى ﴿كانت تعمل الخبائث﴾ [2] والجنة منزهة عنها وفيه =

---

(١) سورة الأعراف آية ٨٠

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٤

٢١ - مع كونه لا حد له،

٢٢ - واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم. واختلفوا في تفسيره، فقيل صاحب الصغيرة فقط، وقيل من إذا أذنب ذنباً ندم ولم أره لأصحابنا رحمهم الله تعالى.

= أنه لا يلزم من كون الشيء خبيثة في الدنيا أن لا يكون له وجود في الجنة، ألا ترى أن الخمر أم الخبائث في الدنيا ولها وجود في الآخرة فتدبر هذا. وقد ذكر في الفتوحات الملكية في صفة أهل الجنة أنهم لا أدبار لهم لأن الدبر إنما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس فليس الجنة محلا للقاذورات (انتهى). قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعالي.

(٢١) **قوله**: مع كونه لا حد له. لا يقال إذا سقط الحد الذي هو الأعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الأدنى لأنا نقول الحد يندرأ بالشبهة لأنه حق لله تعالى وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرأ والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرأ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى.

(٢٢) **قوله**: واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات إلى قوله ولم أره لأصحابنا. أقول: قد ظفرت بذلك في أجناس الناطفي حيث قال: وإن كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت أن لا يعزر إذا كان أول فعل: وفي نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود إليه فإن عاد إلى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير. وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروة إلا في الحد». والله أعلم بالصواب.

كتاب السِّيَر باب الردة

تبجيل الكافر كفر

١ ـ فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر،

٢ ـ ولو قال للمجوسي يا أستاذي تبجيلا كفر. كذا في صلاة الظهيرية. وفي الصغرى:

٣ ـ الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً.

---

(١) **قوله**: فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر. قال بعض الفضلاء: يجب تقييده بأن يكون تعظيماً لكفره وإلا فقد يكون لإحسانه للمسلمين أو للمعظم (انتهى). أقول: الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر، ذكرني هذا ما في فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي، حكى أن واحداً من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطي أدهان سراجها ويقرض محاويج المسلمين، فدعى الناس مرة إلى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، فذكر شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن بإحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكم بردة أهل الإسلام بهذا القدر غير ممكن. كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير.

(٢) **قوله**: ولو قال للمجوسي يا أستاذي الخ. أقول: ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال للذمي ولفظ الأستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس.

(٣) **قوله**: الكفر شيء عظيم الخ. قال في العمادية بعد كلام: ثم اعلم أنه إذا كان =

٤ - متى وجدت رواية انه لا يكفر.

= في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وإن كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد الإسلام ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر (انتهى). وهو المختار كما في الفتاوى الظهيرية.

(٤) **قوله**: متى وجدت رواية انه لا يكفر: يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز. أقول: ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه. وفي شرحه أيضاً من باب البغاة يقع في كرم أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقه ثم قال: الذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها. قال المحقق ابن الهمام: وقد ألزمت نفسي أن لا افتي بشيء منها. وذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرحه أيضاً في هذا الباب قبيل هذا ما لفظه: وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد لكونه استخفافاً فهو ككفر العناد والألفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى (انتهى). فهذا وما قبله صريح في أن الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة. وفي البزازية: ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل (انتهى). والحق ان ما صح عند المجتهدين فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير. ولذا قال في الفتح: ان الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم. ويقع في كلام كثير تكفيرهم، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى).

٥ ـ لا تصح ردة السكران.

٦ ـ الا الردة بسب النبي ﷺ فانه يقتل ولا يعفى عنه. كذا في البزازية.

٧ ـ كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسبب النبي ﷺ وسائر الأنبياء.

٨ ـ وبسبب الشيخين أو أحدهما

---

(٥) **قوله**: لا تصح ردة السكران. قال المصنف رحمة الله تعالى في البحر: المراد به ذاهب العقل. أقول: فيه نظر فإن السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون فإنه يذهبه كما حققه في محله.

(٦) **قوله**: الا الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هو الأصل عند الأصوليين، وحينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الأنبياء فقد صرح في البحر بأن غيره كذلك، ويجاب بان اللام للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون.

(٧) **قوله**: الكافر بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. أقول: ظاهر كلامه أن ساب الأنبياء لا يقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من أن المصرح به أنها مقبولة عند الله تعالى (انتهى). قال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم قبول توبته إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، اما على طريقتنا فلا. وقد أنكرها على المصنف رحمه الله تعالى أهل عصره كالبرهمتوشي والشيخ أمين الدين بن عبد العال (انتهى).

(٨) **قوله**: وبسب الشيخين الخ. قيل: عزى المصنف رحمه الله تعالى عدم قبول توبة من سب الشيخين في البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك في عامة النسخ، وحكى المؤلف أخوه العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالى أنه افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على شرح الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل (انتهى). أقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة، واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول =

٩ ـ وبالسحر، ولو امرأة،

١٠ ـ وبالزندقة

١١ ـ اذ أخذ قبل توبته.

= توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة الاعلام فيما أعلم.

(٩) **قوله**: وبالسحر الخ. هذا هو المفتى به كما في العلامية. واعلم أن استعمال السحر تجربة او امتحاناً لا اعتقاداً ليس بكفر كما في بعض الحواشي.

(١٠) **قوله**: وبالزندقة. محله ما اذا كان الزنديق مسلماً فتزندق. والزنديق ثلاثة زنديق أصلي وأنه يترك على شركه اذا كان من العجم، وزنديق غير أصلي بأن كان مسلماً فتزندق فانه يعرض عليه الإسلام فان أسلم والا قتل لأنه مرتد، وزنديق تزندق بعد ان كان ذمياً فانه يترك على حاله لأن الكفر ملة واحدة. كذا في الملتقطات. وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المفتى به كما في العلامية. وينبغي أن يزاد على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى: المرتد الذي إذا أخذ تاب وإذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد في الخانية آخر كتاب الحدود. وحكى أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا أخذا تابا واذا تركا عادا إلى الردة. قال أبو عبدالله البلخي: يقتلان ولا تقبل توبتهما.

(١١) **قوله**: اذا أخذ قبل توبته. هذا في الفتح، وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالى نقلا عن الخانية: قال الفقيه ابو الليث: اذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل. وكذا الزنديق المعروف الداعي. والفتوى على هذا القول (انتهى). قال بعض الفضلاء: هذا يفيد أن قوله اذا أخذاه قيد في السحر والزندقة (انتهى). أقول: هذا ظاهر لما تقرر في كتب الأصول أن الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان إلى ما يقعان بعده، والفرق مذكور في كتب الأصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للآخر ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فإنه يرجع للجميع، كما في تحفة الوصول إلى قواعد الأصول للشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي.

١٢ - كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة،

١٣ - ومن كان اسلامه تبعا، والصبي اذا أسلم،

١٤ - والمكره على الإسلام،

١٥ - ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة. حكم الردة وجوب القتل أن لم يرجع،

---

(١٢) **قوله**: كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة. قيل عليه: ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل، والحكم ليس كذلك، فإن الخنثى المشكل لا يقتل، كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام كما سيأتي في الفن الثالث في أحكام الخنثى.

(١٣) **قوله**: ومن كان إسلامه تبعاً الخ. كصبي غير عاقل اسلم أبواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ.

(١٤) **قوله**: والمكره على الإسلام. وكذا من كان في إسلامه شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتداً لا يقتل، كذا في البحر. فيزاد هذا على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من المستثنيات هنا.

(١٥) **قوله**: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين الخ: قيل عليه: يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك أيضاً من قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص، ثم رأيت في كتاب النتف: وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية، احدها شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الأحكام ما خلا الحدود والقصاص (انتهى). فلم يفرق بينهما أصلا، مع أن شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره. فالظاهر أنهما احترزا بالقصاص عن سائر أنواع القتل، وان الحكم في المسألتين واحد وهو عدم القبول بسبب أن أمر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب أيضاً من قبيل الاكتفاء بأحد النظيرين عن ذكر الآخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه.

١٦ ـ وحبط الأعمال مطلقاً،

١٧ ـ لكن اذا أسلم لا يقضيها

١٨ ـ الا الحج،

---

(١٦) **قوله**: وحبط الأعمال مطلقاً. يعني سواء رجع أو لم يرجع. في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير: ان الألفاظ التي توجب الكفر ثلاثة أنواع: ما يكون خطأ لكنه لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار، ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطاً وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع أعماله ويلزمه اعادة الحج. ان كان حج، ويجب أن يكون وطأه مع امرأته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا، فانه وان أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار. وينبغي للمسلم أن يتعود بذكر هذا الدعاء صباحاً ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء هذا: اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم (انتهى). وفي شرح الكيدانية للعلامة القهستاني ما نصه: اعلم ان من كفر، والعياذ بالله تعالى، بطلت جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء إلا الحج فان نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد احبطه، والوقت باق وهل تبطل معاصيه؟ قال كثير من المحققين: إنها لا تبطل، كما في التمرتاشي (انتهى). أقول: في الخانية ما يفيد أن معاصيه لا تبطل، ونصه: قال شمس الائمة الحلواني: عليه، اي على المرتد قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة.

(١٧) **قوله**: لكن اذا اسلم لا يقضيها. استدراك على كون الردة تحبط الأعمال.

(١٨) **قوله**: إلا الحج، قيل عليه: الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلاة في أول وقتها وارتد ثم أسلم في آخره يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة. أقول: انما وجب عليه قضاء الصلاة في هذه الصورة لأن وقتها باق، أخذا من تعليلهم في قضاء الحج بان نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد احبطه، والوقت باق كما قدمناه قريباً، لكن في التعبير بالقضاء في الحج، وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال: في الولوالجية يلزمه إعادة الحج إن كان حج.

١٩ ـ كالكافر الأصلي إذا أسلم،

٢٠ ـ ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته، كما في شهادات الولوالجية.

٢١ ـ وبينونة امرأته مطلقاً،

٢٢ ـ وبطلان وقفه مطلقاً، واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا أهل ملته وإنما يلقى في حفرة كالكلب،

---

(١٩) **قوله**: كالكافر الأصلي الخ. التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه أيضاً. ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف الصحيح كما في كتب الأصول.

(٢٠) **قوله**: ويبطل ما رواه لغيره الخ. أي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس بأهل ان يتحمل عنه رواية فلا يروى عنه. وكذا لو سمعها من نصراني ثم أسلم لا يروي عنه، لأنه حال الرواية ليس بأهل أن يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه؛ الا ترى أن نصرانياً لو أشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما أنه حالة التحمل ليس من أهل التحمل! فكذا ههنا.

(٢١) **قوله**: وبينونة امرأته مطلقاً. أي سواء رجع أو لم يرجع.

(٢٢) **قوله**: وبطلان وقفه مطلقاً الخ. أي سواء رجع او لم يرجع. أقول: ذكر هذه المسألة في المحيط ثم بحث فيها بأن حبوط اعماله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما تعلق به حق الفقراء وصار إليهم، فينبغي ان لا يبطل وقفه وقد جعله على قوم بأعيانهم. قلنا: قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله تعالى، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده صار كأنه وقف، ولم يجعل آخره للمساكين وإذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه إلا يجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا (انتهى). وتمام الكلام فيه فليراجع.

٢٣ ـ والمرتد أقبح كفراً من الكافر الأصلي.

٢٤ ـ الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة.

٢٥ ـ الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاك من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من اهل القبلة

٢٦ ـ الا بجحود ما أدخله فيه. وحاصل ما ذكره أصحابنا رحمهم

---

(٢٣) **قوله**: المرتد أقبح كفرا من الكافر الأصلي. لأنه شاهد محاسن الإسلام ومن ثم قيل: الكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الأصلي فانه لم يشاهده لعمى بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور، ومن لم يجعل له نورا فما له من نور.

(٢٤) **قوله**: الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به الخ. أي مما يوصف بالصدق، فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة، كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿وقد أنزلنا آيات بينات﴾[1] تدل على صدق الرسول فيما جاء به حيث قال: الأظهر ما في الكشاف وصحته ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة (انتهى). قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء وبشاعة، ووجهه بعض الفضلاء. بقي الكلام في أنه التصديق فقط أو مع الإقرار أكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول كما في البحر.

(٢٥) **قوله**: الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به الخ. كإنكار الصانع جل وعلا ونبوته صلى الله تعالى عليه وسلم، وحرمة الزنا ونحوه. وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر.

(٢٦) **قوله**: إلا بجحود ما أدخله فيه الخ. وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به، وبه سقط ما قيل: الظاهر ان فاعل أدخله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم وضميره فيه لما جاء به.

---

(١) سورة المجادلة آية ٥.

الله تعالى في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك وفيه بعض اختلاف، لكن لا يفتى بما فيه خلاف. سب الشيخين ولعنهما كفر، وان فضل عليا رضي الله عنه عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة. وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او أبغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما،

٢٧ - واذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به (انتهى). وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتداً بانكار ما وجب الاقرار به،

٢٨ - او ذكر الله تعالى او كلامه او واحداً من الأنبياء بالاستهزاء (انتهى). يقتل المرتد

---

(٢٧) **قوله**: واذا أحب عليا رضي الله عنه أكثر منهما رضي الله عنهما لا يؤاخذ به أقول: فيه نظر لأن المحبة قد تكون لأمر ديني وقد تكون لأمر دنيوي، فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان أفضل كانت المحبة الدينية له أكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفاء الأربعة انه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين اكثر كانت تناقضاً، نعم ان أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك فمن اعترف بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم لكنه أحب عليا أكثر من أبي بكر مثلا فان كانت محبته المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك، اذ المحبة الدينية لازمة للأفضلية لما قررنا وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر إلا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر، وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي رضي الله عنه او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه، والله تعالى اعلم. كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد.

(٢٨) **قوله**: او ذكر الله تعالى الخ. قيل: عطف على انكار لا على (ما) وقوله بالاستهزاء، متعلق بلفظ ذكر. أقول فيه: انه على هذا كان يجب ان يقرأ قوله واحد =

٢٩ ـ ولو كان اسلامه بالفعل

٣٠ ـ كالصلاة بجماعة،

٣١ ـ وشهود مناسك الحج مع التلبية. انكار الردة توبة؛ فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن انكاره توبة ورجوع، كذا في فتح القدير، فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين. فما فائدته؟ قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الأحكام التي للمرتد، ولو تاب.

= بالجر لأنه معطوف على ما أضيف إليه المصدر، وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب، وكذا في عبارة التهذيب الذي نقل عن المصنف رحمه الله تعالى ويمكن أن يوجه بأنه عطف على محل ما أضيف اليه المصدر.

(٢٩) **قوله**: ولو كان اسلامه بالفعل. بأن كان كافراً ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى.

(٣٠) **قوله**: كالصلاة بجماعة. يعني في الوقت واتمها من غير افساد، وأشار بالكاف إلى عدم الانحصار فيما ذكر، فمن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها. وفي تقييدهم الصلاة بالوقت إشارة إلى أنه لو صلى على الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به الكافر مسلماً وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال:

وكافر في الوقت صلى باقتداء ... متمما صلاته لا مفسدا

او بالاذان معلنا فيه اتى ... او قد سجد عند سماع ما اتى

فسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

(٣١) **قوله**: وشهود مناسك الحج مع التلبية. مبني على القول الضعيف. ففي الخانية لو صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية.

٣٢ - من حبط الأعمال وبطلان الوقف. وبينونة الزوجة. وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا، أما من لا تقبل توبته فانه يقتل

٣٣ - كالردة بسبب النبي ﷺ

٣٤ - والشيخين كما قدمناه.

٣٥ - واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي.

---

(٣٢) **قوله**: من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة الخ. بيان للأحكام.

(٣٣) **قوله**: كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. الأولى تنكير النبي كما عبر به فيما سبق.

(٣٤) **قوله**: والشيخين. كما قدمناه أي وكالردة بسب الشيخين. أقول: قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه.

(٣٥) **قوله**: واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة الخ. في خزانة الأكمل: وسأل أبو عبدالله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم رواه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة أيجوز ذلك؟ فأجاب أن محمد بن مقاتل كان يذهب إلى أنه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات. وقال: اما انا استجهله ولا أطلق عليه الكفر (انتهى). قال في جامع الفصولين في الثاني والثلاثين بعد ان نقل ما ذكر، أقول: ينبغي أن لا يكفر ولا يستجهل لأنه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة، فعند أهل السنة تجوز الكرامات والله تعالى أعلم (انتهى). أقول: معنى قوله إنما هو من المعجزات أي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كا ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة، وذلك كوجود ولد بلا أب وقلب جماد بهيمة وإحياء ميت، فانه معجزة ولا يجوز =

٣٦ ـ ولا يكفر بقوله لا أصلي

٣٧ ـ إلا جحوداً. لا يشترط في صحة الايمان بمحمد ﷺ معرفة اسم أبيه،

٣٨ ـ بل يكفي معرفة اسمه . وصف الله تعالى بحضرة زوجته؛

٣٩ ـ فقال كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفر. ولا يكفر

= وقوعه كرامة كما قيل، يعني لاختصاص هذه الخوارق بالأنبياء. والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كان ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء. هذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا به من باب ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربية والجواب ان ذلك التجويز عنده على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع. والكلام في اعتقاد جواز الوقوع.

(٣٦) **قوله**: ولا مكفر بقوله لا أصلي. في العمادية: من قال: المكتوبة لا أصليها ان أراد بذلك رداً على الله تعالى، كفر، وان أراد حكاية لا يكفر (انتهى). وقوله لمكتوبة أي القائل له: صل المكتوبة. لكن القول إذا تعدى باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها.

(٣٧) **قوله**: إلا جحوداً. أي إلا إذا قال ذلك جحوداً.

(٣٨) **قوله**: بل يكفي معرفة اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم. لأنه معروف فلا يحتاج إلى التعريف.

(٣٩) **قوله**: قال كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت الخ. يعني أن كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر، لأن الجهل عذر في باب المكفرات وان كانت العامة على التكفير. بقي ان يقال في كون هذا موجباً للكفر نظر لأن غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة ومثبتها مبتدع لا كافر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب. وفي شرح الشافية: ان جارية أريد بها اعتاقها في كفارة فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها اين الله فأشارت إلى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة.

بقوله أنا فرعون أنا ابليس، إلا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون.

٤٠ ـ واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافراً فأسلمت.

٤١ ـ قيل لها أنت كافرة؛ فقالت أنا كافرة كفرت.

٤٢ ـ استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور.

٤٣ ـ ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً به وإلا فلا.

---

(٤٠) **قوله**: واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافراً فأسلمت. في اليتيمة: سئل والدي عمن يعتذر إلى غيره فيقول كنت كافراً فأسلمت. في ضمن الاعتذار أجاب: لا يكفر لأن هذا استعمال للمبالغة لا للتحقيق. قال: رأيت جواب الوبري في هذه أنه يكفر (انتهى). أقول: ينبغي اعتماد الكفر لما لا يخفى.

(٤١) **قوله**: قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت. يعني ان أرادت ان اعتقادي اعتقاد الكافرة.

(٤٢) **قوله**: استحلال اللواطة بزوجته يفكر الخ. في النوادر عن محمد رحمه الله: لا يكفر. وهو الصحيح كما في الخلاصة، وفي المختار يكفر مستحل غشيانها في الحيض.

(٤٣) **قوله**: يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإلا فلا. في القنية قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لأن مراده التخويف، وتكفر المرأة. قال رضي الله تعالى عنه: فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف لو وضع رجله على المصحف حالفاً يتوب وفي غير الحالف استخفافاً يكفر. أقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن بأصابع رجليه هل يحرم عليه ويكفر؟ ومقتضى هذا الفرع أنه لا يكفر حيث لم يكن مستخفاً.

٤٤ ـ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر.

٤٥ ـ ويكفر بانكار أصل الوتر والأضحية

٤٦ ـ وبترك العبادة تهاوناً أي مستخفاً، واما إذا تركها متكاسلا أو مؤولاً فلا. وهي في المجتبى. ويكفر بادعاء علم الغيب

٤٧ ـ وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى. الاستهزاء بالآذان كفر لا بالمؤذن.

---

(٤٤) **قوله**: الاستهتزاء بالعلم والعلماء كفر. لما تقرر من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق. قال في البزازية: الاستخفاف بالعلماء كفر، لكونه استخفافاً بالعلم، والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسوله، فاستخفافه بهذا يعلم إلى من يعود. قال بعض الفضلاء: فيقيد هذا ان الاستخفاف بالعلماء لا لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز، أو من حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد أيضاً أنه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر (انتهى). أقول: فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف رحمه الله الآتي.

(٤٥) **قوله**: ويكفر بانكار أصل الوتر الخ. أي مشروعيته، لأنها ثابتة بالاجماع لا بالانكار. وجوبه في القنية: أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. وفي نظم الزندوسي خلاف هذا، فقال: أنكر شيئاً من الفرائض ولم يره حقاً مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو من الوضوء بعد الحدث، يكفر فيقتل ولو أنكر الأضحية فرضاً أو صدقة الفطر لا تقتل لاختلاف الناس فيه. وكذا اذا أنكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقاً عند المرض أو السفر يقتل. فلا تنافٍ بين قول الحلواني في انكار أصل الأضحية وقول الزندوسي في انكار فرضيته، لأن أصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف.

(٤٦) **قوله**: وبترك العبادة تهاوناً أو مستخفاً. كذا في النسخ بأو وفيه ان التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطف أحد المترادفين على الآخر من خصوصيات الواو.

(٤٧) **قوله**: وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى الخ. لا يخفى أنه ان أرادت =

٤٨ ـ قال التاجر إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر. إلا اذا أراد أن دينهم خير.

٤٩ ـ ولا يكفر بقول المسلم عليه إن رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة: ولا يكفر بقوله:

٥٠ ـ لا تعجب فتهلك، فان موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك.

٥١ ـ ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر.

= معرفة وجوده فالكفر ظاهر، وان أرادت أنها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر، كيف وقد قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك، والبحث عن كنه ذات الله تعالى اشراك ولله در الرئيس علي بن سينا حيث قال:

اعتصام الورى بمعرفتك ... عجز الواصفون عن صفتك

ألطف بنا فاننا بشر ... ما عرفناك حق معرفتك

أقول: يشكل على هذا ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله بانه قال وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، ولكن عرفناك حق معرفتك. ويحتاج إلى الجواب عنه أقول: الجواب عن ذلك ان مراده من نفى حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد الامام أبو حنيفة رحمه الله معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه.

(٤٨) **قوله**: قال التاجر: إن الكفار ودار الحرب الخ. اتفق مشايخنا أن من رأى أمر الكفار حسناً فقد كفر، حتى قالوا في رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة عندهم حال الحيض حسن فهو كافر.

(٤٩) **قوله**: ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ. يتأمل في وجه عدم الكفر وقوله رديت أصله رددت.

(٥٠) **قوله**: لا تعجب بضم التاء. من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس.

(٥١) **قوله**: ويستفسر فان فسره بما يكون كفراً كفر. أقول: قد تقدم أن العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل محكم.

٥٢ - قيل له قل: لا إله إلا الله فقال: لا أقول لا يكفر، ولا يكفر

٥٣ - ان قال امرأتي أحب إليّ من الله تعالى أن أراد محبة الشهوة. وان أراد محبة الطاعة كفر.

٥٤ - عبادة الصنم كفر، ولا اعتبار بما في قلبه،

٥٥ - وكذا لو سخر بقوله ﷺ

٥٦ - أو كشف عنده عورته، وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له، وكذا اتخاذ الصنم لذلك، وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم.

---

(٥٢) **قوله**: قيل: له قل: لا إله إلا الله الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولو قال لرجل قل لا إله إلا الله فقال: لا أقول. قال بعض المشائخ: يكفر. وقال: بعضهم ان عنى بقوله لا أقول انه لا يقول بأمره لا يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر مطلقاً اذ ذكر كلمة الاخلاص مرة.

(٥٣) **قوله**: ان قال امرأتي أحب إليّ الخ. قال بعض الفضلاء: فلا يكفر ابن النبيه في قوله (ع)

الله أكبر ليس الحسن في العرب.

اذا كان اللام للعهد مراداً به الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور (انتهى). أقول: انما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم. وأما اذا كان اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا. والله الهادي إلى الصواب. لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذ سياقه لا فضيلة الترك على العرب من حيث الحسن، وليس في ذلك حسن. اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض أشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان.

(٥٤) **قوله**: عبادة الصنم كفر الخ. في الخانية: رجل كفر بلسانه وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً (انتهى). وفيه تأمل.

(٥٦) **قوله**: أو كشف عنده عورته. أي عند ذكر قوله.

٥٧ ـ ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك،

٥٨ ـ وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل. ولو قال كنت استهزىء بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة. ويكفر اذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبه أو نقصه.

٥٩ ـ أو صغره،

٦٠ ـ وفي قوله مُسَيجد خلاف.

٦١ ـ والأصح لا، كتمنيه أن لا يكون الله سبحانه وتعالى بعثه ان لم يكن عداوة. ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي. ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام، لأنه استخفاف بهم.

---

(٥٧) **قوله**: ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف أي بقصد استخفاف تحريم استعمالها.

(٥٨) **قوله**: وكذا لو تزنر بزنار اليهود. أي بقصد الاستخفاف بالإسلام يكفر ولو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة المسلمين لا يكفر كما في البحر.

(٥٩) **قوله**: أو صغره. أي اسم النبي ﷺ أو عضواً من أعضائه ﷺ كفر من ساعته، كما في الفتاوى. وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لشعر النبي ﷺ: شعير، قال: بعضهم يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر إن أراد به التعظيم لأن التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي ﷺ لابن مسعود: «كنيف مليء علما». ولو قال ذلك الرجل قال كذا يُعني النبي ﷺ يكفر.

(٦٠) **قوله**: وفي قوله مسيجد بتصغير المسجد خلاف. في مسند الإمام عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا تقولو مسيجداً ولا مصيحفاً».

(٦١) **قوله**: والأصح لا. أي لا يكفر. وفي القنية لو قال رويحك في النبي ﷺ فيه خلاف والأصح أنه لا يكفر.

٦٢ - وقيل لا.

٦٣ - ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها. كفر، لأنه رد النصوص.

---

(٦٢) **قوله**: وقيل لا. أي لا يكفر. ينظر وجه عدم الكفر.

(٦٣) **قوله**: ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ. أقول: هذا مشكل بما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمداً أو سهواً. والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام. وأجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص واما إذا كان ممن يعلم أنها مؤولة وليست ظواهرها بمرادة فلا يكفر (انتهى). أقول: فيه نظر لأن الفتوى على أنه يعذر في الجهل في باب المكفرات والله الهادي إلى سبيل الخيرات. وأجاب بعضهم بما يؤول إلى هذا الجواب مع قصور، فقال: مرادهم بقولهم يكفر من قال: لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾[1] لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبير (انتهى). أقول: انما يكون تكذيباً للنص إذا قال القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص. وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى، فلم يتم الجواب والله الهادي إلى الصواب. والذي قام في نفسي وأدى إليه حدسي أن هذا الفرع دخيل على أهل المذهب إذ لا يظن أن أحداً منهم يذهب. وقد يقال أن الميم سقطت من ثنايا الأقلام فأوجبت فساد الكلام وان الأصل كان ولو قال الأنبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لأنه رد النصوص والراد بالنصوص حينئذ الأدلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكرم والله الهادي إلى بلوغ المرام. وقد ألفنا في تحرير هذه المسألة رسالة سميناها اتحاف الأذكياء بتحرير مسألة عصمة الأنبياء. فليراجعها من أراد، والله الهادي للسداد.

---

(١) سورة طه آية ١٢١.

٦٤ ـ إذا لم يعرف ان محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات.

---

(٦٤) **قوله**: إذا لم يعرف أن محمداً آخر الأنبياء فليس بمسلم. لأنه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرها، فإنه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم والله أعلم.